

## مأسسة الفتوى.. حزمة جديدة من الرؤى الإصلاحية للملك عبدالله

يوسف أبا الخيل

لا شك في أن ما جاء به الأمر الملكي من قصر الفتوى على أعضاء من هيئة كبار العلماء، ممن يأذن لهم ولي الأمر بذلك بعد تحديد كفايتهم وأهليتهم التامة للاضطلاع بمهام الفتوى، يعد في طليعة الإصلاحات الرائدة التي يضطلع بها الملك عبدالله بن عبدالعزيز



في آخر مقال كتبه هنا عن الفتوى، والذي كان بعنوان: "الفتوى في سياق علاقاتها بالواقع"، فرقت فيما تفضلص من الفتوى بين أمرين، أولهما: ما يخص الشأن العام الذي قلت إنه: "قد يعرّض المجتمع والدولة إلى إشكالات جمة في حال عدم حسم الحكم الشرعي بشأنه".

وثانيهما: ما يقع في ميدان التكليف الفردي البحت، الذي قلت إنه: "مساحة كبيرة من العفو والتسامح والعتاب". هذه التفرقة ليست جديدة في مجالها، فهي تنطلق من التفرقة بين الأفعال الإنسانية من حيث تقسيمها إلى فعل متعد لا يقتصر أثره على فاعله، بل يمكن أن يتعدى بالسلب أو بالإيجاب إلى الآخرين، وفعل لازم يقتصر أثره على صاحبه فقط. ولما كانت الفتوى، بوصفها توقيعاً عن الله تعالى وعن رسوله، مسؤولة عن تكثيف الفعلين معاً، كما طالب عيري. بأن تقتصر الفتوى في الشأن العام على المؤسسة/المؤسسات الحكومية الموكول لها أمر الفتوى، واعتبار أن الفتوى في الشأن العام، سواء ما يدخل في علاقات الأفراد بعضهم مع بعض داخل الدولة الواحدة، أو ما يتماس مع الشأن الخارجي مولاً وأفراداً، شأن سيادي عام لا حق للأفراد أياً كانت مواضعهم في التحدث بها عنه، وتحديد ما هو مطلوب منه أو غير مطلوب. أما ما يخص الشأن الفردي فهو ميدان المباحات، ولل فرد أن يعرض فيه بما يراه.

هذه المسألة التي تشكل قطب الرحى في الفتوى راعاها الأمر الملكي الكريم الذي صدر يوم أمس الأول بقصر الفتوى على عدد معين من الأعضاء هيئة كبار العلماء، بالتفرقة الواضحة بين الشأن العام والشأن الخاص، فأطلق هذا، وقيد ذلك بقيدته الذي كان لا بد منه باعتباره كما قلنا

شأناً سيادياً عاماً. التفرقة والقيد اللذان جاء في وقتها أثبتهما النص التالي من الأمر الملكي: "... كما نرى في مسائل الدين التي تكون بين المرء وفي عبادته ومعاملته، ليعمل فيها -في خاصة نفسه- بما يدين الله به، دون إثمارة أو تشويش، وبين الشأن العام بما لا يمس الخوض فيه بما يخالف ما تم حسمه بالته الشرعية التي تستند على أقوال أهل العلم بالدليل والتعليل".

وإذا كان لا يسع أحد الخوض في الشأن العام، كما كان الحال عليه زمن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وصحابته الكرام، مقابل الشأن الفردي، الذي هو ميدان فسح العلاقة التي يكيفها الإنسان بينه وبين ربه بما يدينه به، فقد راى التوجيه الملكي هذه الخاصية بالقول: "... ويستتعي من ذلك الفتاوى الخاصة الفرديّة غير الملخنة في أمور العبادات، والمعاملات، والأحوال الشخصية، بشرط أن تكون خاصة بين السائل والمسؤول".

من جهة أخرى، فقد أكد الأمر الملكي على إحدى خصائص الفتوى التي لا تنفك عنها، بحد، تلك هي ضرورة إرباطها مع واقعها زماناً ومكاناً. بالقول: "... على أن ينعج منعاً باتاً التطرق لأي موضوع يدخل في مشمول شواذ الآراء، ومفردات أهل العلم المرجوحة، وأقوالهم المهجورة". ذلك أن شواذ الآراء والمفردات والأقوال المهجورة لا تنفع الناس في أمور دينهم أو دنياهم، كما أنها لا تنفعا بغير بلوى أو مضرة نائلة بالمسلمين، وغاية ما ينفعه إثارة الزوابع والبلبلة والتشويش على قطاع عريض من الناس لا سيما أن النفوس ضعيفة والشبه خطافة، والمعرض يترقب". كما جاء في ثانيا الأمر الملكي.

وخطة الجمعة، تلك الشريعة العظيمة، التي أمتهت من قبل كثير ممن يعتقدون، المنابر، فأصبحت ميداناً لإبراز مواهب التحليل السياسي، أو للتحريض الطائفي، أو لإحياء فتن نائمة، أو للتشكل في شؤون دول أخرى، مما لا شأن للخليفة به. تلك

الشريعة كان لها نصيب وافر مما حواه الأمر الملكي من توجهات إصلاحية تمس صميم الخطاب الديني الحلي. فقد أكد على أن "تفتر الجمعة للإرشاد والتوجيه الديني والاجتماعي بما ينفع الناس، لا بما يلبس عليهم دينهم، ويستترهم في قضايا لا تعالج عن طريق خطبة الجمعة ولا شك بأن إشارة مما يطرحه بعض خطباء المنابر لدينا محسوب على ما لا يجوز أن يعالج عن طريق خطب الجمعة. فمسائل مثل مسألة الجهاد والتكفير والعلاقات الدولية وشؤون الدول الأخرى وقد المرجعيات المذهبية وغيرها، ليست ما يجوز -فضلاً عن أن تكون مما يجب - أن تعالجها خطبة الجمعة التي جاء بها الإسلام لتكون تذكيراً أسبوعياً بما ينفع الناس في أمور معاشهم ومعادهم.

إضافة إلى ما سبق مما جاء به الأمر الملكي من مأسسة مسائل الدعوة والإرشاد، فقد راى إعادة التأكيد على عدم تخطي صلاحيات أجهزة الدولة فيما يتعلق بمسائل أخرى تحف بالدعوة والإرشاد ولا تنفك عن سياقها كمسألة الاحتساب، فمن المعلوم أن الاحتساب حق مكفول للأفراد على ما يعتبرونه منكرات أو مخالفات، وفق ضوابط رفع دعوى الخسبة من المواطنين على المنكرات" إلا أن المخالفة تكمن إما في رفعها من قبل المحسبين إلى جهة غير الجهات المختصة، وهي هيئة التحقيق والإدعاء العام فيما يخص دعوى الاحتساب العامة، أو وزارة الثقافة والإعلام فيما يخص دعوى الاحتساب على قضايا الإعلام والنشر، وإما في التدخل في عمل هاتين الجهتين بالإصرار على توجيه دعوى الاحتساب وجهة معينة غير ما تقرراه، كما تكمن المخالفة أيضاً في قبول جهات حكومية أخرى غير هاتين الجهتين لدعوى الاحتساب، مما لا يدخل في نطاق اختصاصها.

في اتجاه إصلاحها. وقد جاء الأمر الملكي بالتأكيد بشكل واضح وصريح على هذه الأمور بالقول: "... ولا شك أن للاحتساب الصادق جادة يعلمها الجميع، خاصة وأن

الذمة تبرأ برقع محل الاحتساب إلى جهته المختصة، وهي بكفاءة رجالها وغيرتهم على الدين والوطن محل ثقة الجميع، لتقوى أمره بما يجب عليها من مسؤولية شرعية ونظامية. وبالطائي، وهذا المهم، فإن تولي مسألة التحقيق في تلك المسائل وتحديد إن كانت مخالفات أو منكرات لا يوجب عدمه يقع على عاتق أجهزة حكومية أنيطت بها تلك الصلاحيات بالشكل الذي لا يجوز للمحسبين أن يتعدوه أو يزاووه عليه.

ومن ضمن ما اشتمل عليه الأمر الملكي من حزم إصلاحية أيضاً، ما يتعلق بالوقوف من طاهرة تدبج البيانات والتوقيع الجماعي عليها حيال أمر خاص أو عام، تلك البيانات "من أسست إليهم ولديات شرعية مبدية" كما جاء في ثانيا الأمر. وقد شاعت مثل تلك البيانات واستغابها كثير من الناس إلى الحد الذي رأينا فيه قضاء شرعيين وهم يشاركون في التوقيع على بيانات تطلب بإيقاع العقوبات على أناس يرون أنهم مخطئون. هذا، مع علمهم بخطورة ما يتبوهون من مناصب توجب عليهم أن يترفعوا عن مثل تلك الرهات التي لو لم يأت منها إلا القطع بإدانة من ثبت بحقهم تلك البيانات قبل التحقيق معهم فكان ذلك كافياً بالنعن بأهلية القاضي، أياً كان، لتبوء مناصب خطير كالقضاء.

لا شك في أن ما جاء به الأمر الملكي من قصر الفتوى على أعضاء من هيئة كبار العلماء، ممن يأذن لهم ولي الأمر بذلك بعد تحديد كفاءتهم وأهليتهم التامة للاضطلاع بمهام الفتوى، يعد في طليعة الإصلاحات الرائدة التي يطمع بها الملك عبدالله بن عبدالعزيز. والأمل كبير بنا، مواطنين ومسؤولين أن نكون على مستوى المسؤولية، بأن نشارك الملك الصالح جزءاً من حسه الإنساني والإصلاحي.

